

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202554

الصادر في الاستئناف رقم (V-202554-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة

المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاربعاء الموافق 2024/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:
الدكتور/...
رئيساً بالإجابة
الدكتور/...
عضواً
الأستاذ/...
عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/03م، من ... ، سجل تجاري رقم (...)، ويمثلها ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-166719) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: رفض دعوى المدعية من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (...) فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعوى المدعية بشأن إعادة تقييم بند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر للفترة الضريبية "الربع الاول من عام 2022"، حيث أشارت المستأنفة أن الفرع أخطأ عند تقديم إقرار الربع الرابع من عام 2020م

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202554

الصادر في الاستئناف رقم (V-202554-2023)

بالإفصاح عن صادرات أعلى بثلاث مرات من القيمة الفعلية بمبلغ (14,076,750.98) ريال بدلاً من القيمة الصحيحة (5,265,871) ريال، وقامت المستأنفة بتصحيح الخطأ في إقرار الربع الأول من عام 2022م بإضافتها في عامود "الصادرات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية". وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعوى المدعية بشأن إعادة تقييم بند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر للفترة الضريبية "الربع الأول من عام 2022م"، حيث أشارت المستأنفة أن الفرع أخطأ عند تقديم إقرار الربع الرابع من عام 2020م بالإفصاح عن صادرات أعلى بثلاث مرات من القيمة الفعلية بمبلغ (14,076,750.98) ريال بدلاً من القيمة الصحيحة (5,265,871) ريال، وقامت المستأنفة بتصحيح الخطأ في إقرار الربع الأول من عام 2022م بإضافتها في عامود "الصادرات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية". ولما كان طلب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202554

الصادر في الاستئناف رقم (V-202554-2023)

المستأنفة اعتماد تعديلها في إقرار الربع الأول 2022م على أساس أن الفرع أخطأ عند تقديم إقرار الربع الرابع من عام 2020م بالإفصاح عن صادرات أعلى بثلاث مرات من القيمة الفعلية حيث أفصح عن مبلغ (14,076,750.98) ريال بدلاً من القيمة الصحيحة (5,265,871) ريال أي نتج عنه فرق بقيمة (8,810,879.8) ريال، وقام بتصحيح الخطأ في إقرار الربع الأول من عام 2022م بإضافة مبلغ (8,810,879.8) ريال في عامود التعديل في بند "الصادرات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفية". باعتباره تطبيقاً لما ورد في المادة (63) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة. حيث نصت على أنه في حال كان الخطأ نتج عنه زيادة في مبلغ الضريبة المستحقة فإنه يجوز له أن يقوم في أي وقت بتصحيح هذا الخطأ في أي إقرار ضريبي لاحق لذلك كان إجراء المستأنفة صحيحاً في مجمله مما يعني صحة إجراء المستأنفة وذلك بالإفصاح عن الفرق (8,810,879.89) في خانة التعديل في بند الصادرات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفية في إقرار (الربع الأول 2022م) وبفحص الفواتير المقدمة يتضح أن المبالغ الصحيحة قدرها (5,265,819) ريال ويتضح أن الخطأ الذي أدى إلى الإفصاح عن مبلغ بالزيادة يكمن في الفاتورة رقم (IC21603401001) كان بسبب تحويل المبلغ (3,228,496) من الدرهم الإماراتي للدولار الأمريكي ما نتج عنه قيمة (12,106,862) ريال، وبذلك ثبت صحة دفع المستأنفة وصحة المبالغ المفصح عنها لتعديل الخطأ السابق واتساق إجراءاتها مع ما ورد في اللائحة، وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء المستأنف ضدها (الهيئة).

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

- أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
- ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-166719)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202554

الصادر في الاستئناف رقم (V-202554-2023)

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة بالإنبابة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.